القول المبين في اختيار جنس الجنين " دراسة فقهية مقارنة "

علي محمود إبراهيم أحمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: alimahmoudiast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
تناولت في هذا البحث إحدى القضايا المستجدة التي يُكْثِر الناس السؤال عنها، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع فيها؛ وذلك لأهميتها، وحاجتهم إليها، حيث إنها تلامس الواقع الاجتماعي والصحي لكثير من الأسر، وهي اختيار جنس الجنين، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت افتتاحية البحث، ومشكلته، وأهميته، ومنهجي فيه، وخطته ، وأما المبحث الأول وهو مفهوم اختيار جنس الجنين وأسبابه، فقد تضمن مطلبين: أولهما: مفهوم اختيار جنس الجنين، وثانيهما: أسباب اختيار جنس الجنين، وأما المبحث الثاني وهو طرق اختيار جنس الجنين، فقد تضمن مطلبين: أولهما: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، وثانيهما: الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين، وأما المبحث الثالث وهو حكم اختيار جنس الجنين، فقد تضمن مطلبين: أولهما: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، وثانيهما: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية، وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها فيه: أن الطرق الطبيعية القديمة ليس لها أصل في الشرع، ولا تستند إلى حقائق علمية، فلا يجوز استخدامها في اختيار جنس الجنين، والطرق الطبيعية الحديثة التي تستند إلى حقائق علمية يجوز استخدامها

في اختيار جنس الجنين، والطرق المخبرية يجوز استخدامها في اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة الطبية فقط، وذلك كما في الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا تم الاختيار تبعاً للتلقيح الصناعي، وذلك كما في حالة الزوجين اللذين لا يستطيعان الإنجاب بالتلقيح الطبيعي، فيجوز في هذه الحالة اختيار جنس الجنين بدون ضرورة طبية.

الكلمات المفتاحية: اختيار، جنس الجنين، الطرق المخبرية، التلقيح، الحيوان المنوي، ضرورة طبية.

The Last Word in Prenatal Gender Determination "Comparative Jurisprudence Study "

Ali Mahmoud Ahmed
Department of Comparative Fiqh, Faculty of Law and Legislation- Assiut, Al-Azhar University, Assiut- Egypt
Email: alimahmoudiastazhar.edu.eg

Abstract:

The current study handles a debatable emerging issue which requires the religious view due to its importance and necessity as it involves the social and health aspects of many families. This issue concerns the determination of the baby's gender. The study is divided to a preface, three topics and a conclusion. The preface included the research introduction, problem, importance, the applied methodology and its proposal

The first topic: *The concept of prenatal gender determination and its reasons*. It included two sub- topics: 1- The concept of prenatal gender determination

2- The reasons behind prenatal gender determination

The second topic: *Methods of gender determination.* It included two sub-topics:

1- **The natural methods of gender determination**
2- **Laboratory methods of gender determination**

The third topic: *The judgment of prenatal gender determination.* It included two sub- topics:

1- **The judgment of prenatal gender determination by natural methods**
2- **The judgment of prenatal gender determination by laboratory methods**

The conclusion included the main results and recommendations of the study. Among these results is that the classical natural methods is illegal

and has no scientific evidence and therefore should not be used in gender determination. However, the modern natural methods that are scientifically proved can be used. As for laboratory methods, they should be used in medical necessity only as in the case of genetic sex-linked diseases. IVF gender selection is one exclusion. Also, if the couple cannot reproduce normally, they can determine the gender of the baby without medical necessity

Keywords: Determination, gender of the baby, fertilization, sperm, medical necessity.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فقد ساهمت الاكتشافات العلمية الحديثة التي توصل إليها العلماء في القرن الماضي في إحداث ثورة علمية هائلة في جميع المجالات، وخاصة في المجال الطبي، فقد تمكن العلماء بواسطة التقنيات الحديثة التي توصلوا إليها في عصرنا الحالي من التعرف على كثير من الأسرار المتعلقة بالخلايا الجنسية للإنسان (الحيوانات المنوية والبييضات)، والتي يمكن من خلالها اختيار جنس الجنين.

والرغبة في اختيار جنس الجنين ليست قضية حادثة، بل هي مسألة قديمة شغلت الناس منذ سالف الزمن، فقد سعى الناس منذ أقدم العصور إلى اختيار الجنس المرغوب فيه من الذرية، وإنما الجديد فيها هو ما توصل إليه الأطباء من إمكانية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة.

والطرق المستخدمة في اختيار جنس الجنين سواء أكانت طبيعية أم مخبرية تعد من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لبيان حكمها فقهاء السلف – رحمهم الله –، إما لأنها لم تكن في بيئتهم كالجدول الصيني، وإما لأنها لم تكن في زمانهم كالطرق الطبية الحديثة.

وقضية اختيار جنس الجنين بهذه الطرق تكتنفها الكثير من التساؤلات والإشكاليات الفقهية التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها؛ وذلك نظراً لأهميتها، فهي تتعلق بالجنس البشري الذي اختاره المولى ﷻ لعمارة الأرض،

وجعل النسبة بين عدد ذكوره وإناثه بقدر لا يعلم حقيقته وحكمته إلا الباري – جل وعلا –، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (١).

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يهدف البحث إلى معالجتها في أنه إذا كان المولى ﷻ قد جعل خلقه من البشر ذكوراً وإناثاً، وجعل النسبة بين عدد الذكور والإناث بقدر، فهل يباح للزوجين اختيار جنس الجنين لحاجتهم لجنس معين، أو لدفع الضرر عن أحد الجنسين كما في الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس ؟، وهل هذه الحاجة أو الضرورة تعد عذراً يباح من أجله ارتكاب بعض المفاسد الاجتماعية، والمحظورات الشرعية، كاختلال التوازن بين عدد الذكور والإناث، وكشف العورة المغلظة للمرأة أثناء إجراء عملية الاختيار، واحتمال اختلاط الأنساب ؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه – بمشيئة الله تعالى – من خلال هذا البحث.

أهمية البحث :

تُعد قضية اختيار جنس الجنين من القضايا المهمة التي يُكْثِر الناس السؤال عنها، ويحتاجون إلى معرفة حكمها؛ وذلك لأنها تلامس الواقع الاجتماعي والصحي لكثير من الأسر، فبعض الأسر وهبها الله – تعالى – جنساً من الذرية دون الآخر، وترغب في الحصول على ولد من الجنس الذي لم ترزق به – ذكراً كان أو أنثى –، وهو أمر فطري قائم منذ القدم، والبعض الآخر ابتلاه المولى ﷻ بمرض وراثي خطير مرتبط بجنس معين من الذرية، ويريد وقاية نسله القادم من خطر الإصابة بهذا المرض.

---

(١) سورة القمر الآية (٤٩).

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وذكر أقوال الفقهاء الواردة فيها، والنصوص الشرعية التي استندوا إليها، وتحليلها، ومقارنتها، مع ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقد فعلت ذلك متبعاً الخطوات الآتية:

١- بَيَّنت حكم المسائل الفقهية الواردة في البحث، فإن كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت اتفاقهم، وأتبعته بالأدلة التي استندوا إليها، وإن كانت محل خلاف حررت محل النزاع فيها – إن وجد – بذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم ذكرت أقوالهم الواردة فيها في حالة الاختلاف، واعتمدت في توثيقها على الكتب الأصلية المعتمدة في كل مذهب – هذا إذا كان الخلاف فيها قديماً، أما إذا كان معاصراً فقد اعتمدت في توثيقها على المراجع الحديثة –، ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها كل قول، ووجه الدلالة منها، والمناقشات الواردة عليها، ثم رجحت القول الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعى المصلحة العامة دون تعصب لرأى أو مذهب معين.

٢- قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٣- عرفت بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية، والطبية التي تحتاج إلى بيان من الكتب المعتمدة في كل فن، ورجعت في بعض المصطلحات الطبية إلى مواقع الانترنت زيادة في الاستئناس.

٤- أنهيت بحثي بخاتمة بَيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم وضعت عقبها فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث بعد المقدمة سالفة الذكر في ثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين، وأسبابه.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني: طرق اختيار جنس الجنين.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث: حكم اختيار جنس الجنين.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية.

المطلب الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يوفقني في الإجابة عن كثير من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني فيه الصواب والرشاد، وأن ينفعني به وطلاب العلم الشرعي في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم اختيار جنس الجنين، وأسبابه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين.

المطلب الأول

مفهوم اختيار جنس الجنين

اختيار جنس الجنين مركب إضافي يتكون من ثلاث كلمات هي: اختيار، وجنس، والجنين، والمركب الإضافي لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أجزائه، لذا سأبين معنى الكلمات الثلاث من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم أخلص منها إلى المفهوم المركب المراد هنا.

الاختيار لغة: مصدر اختار يختار اختياراً، ويطلق ويراد به عدة معان، منها: الاصطفاء، والانتقاء، ومنه قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ " [(١)]، أي اختار لكم هذا الدين على سائر الأديان [(٢)]، وقوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ " [(٣)] أي اختار هذه البيوت على

---

(١) سورة البقرة الآية (١٣٢).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري٣/٩٦- ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، البحر المحيط في التفسير للإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان١/٦٣٧- دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة آل عمران الآية (٣٣).

سائر أهل الأرض [١]، والإيثار، والتفضيل، ومنه قوله تعالى: " تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا " [٢]، أي اختارك وفضلك علينا [٣] [٤].

واصطلاحاً: هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر [٥]، وقيل: هو القصد إلى الشيء وإرادته [٦].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي٦٢/٤– ط دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير٢٧/٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) سورة يوسف الآية (٩١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن٢٥٧/٩، فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٦٢/٣– ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – سوريا، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) ينظر: لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ٢٦٦/٤– ٢٦٧– ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزّبيدي٢٤١/١١– ٢٤٢ – ط دار الهداية (د – م)(د – ت)، المعجم الوسيط/ تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار٢٤٦/١ – ط دار الدعوة (د – م) (د – ت) – مادة " خير ".

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٣٨٣/٤ – ط دار الكتاب الإسلامي (د – م) (د – ت).

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني٣٧٣/٢ – ط مكتبة صبيح – مصر (د – ت)، التقرير والتحبير للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ١٩٥/٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

الجنس لغة: هو الضرب من كل شيء، وجمعه أجناس، وجنوس، وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع؛ لأنه أخص منه [١].

واصطلاحاً: تعددت ألفاظ العلماء في تعريف الجنس، فعرفه الفقهاء بأنه: اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع [٢]، وعرفه الأصوليون بأنه: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك [٣].

الجنين لغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاستتار، يقال جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء سُتِر عنك فقد جُنَّ عنك، ومنه سمي الجن جناً؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمي الولد في بطن أمه جنيناً؛ لاستتاره في بطنها عن

(١) ينظر: لسان العرب ٤٣/٦، المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على الخوارزمي/١٦- ط دار الكتاب العربي(د – م) (د- ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي١١١/١ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د – ت) – مادة " جنس ".

(٢) ينظر: التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني/٧٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي٢٥٩/٤ – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر- الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٣) ينظر: التعريفات/٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي/١٣١ – ط : عالم الكتب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

العيون، فكلمة الجنين تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم، ويجمع على أجنة، وأجنن [١].

واصطلاحاً: تعددت ألفظ العلماء في تعريف الجنين؛ وذلك تبعاً لاختلاف فنون من تعرضوا لتعريفه، فقد عرفه الفقهاء، والأطباء وغيرهم، أما الفقهاء فالناظر في كتبهم يجد أن المعنى الاصطلاحي للجنين لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره، فقد ذكروا جميعهم أن الجنين يطلق على الولد ما دام في بطن أمه، وقد اختلفت ألفاظهم في تعريفه تبعاً لاختلافهم في اختيار المدة التي يطلق فيها لفظ الجنين على الحمل، فعرفه الحنفية بأنه: الولد في الرحم إذا استبان بعض خلقه كظفر وشعر [٢].

وعرفه المالكية بأنه: ما علم أنه حمل وإن كان مضغة، أو علقة، أو مصوراً [٣].

(١) ينظر: مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/٦٢ – ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، لسان العرب ٩٢/١٣، المصباح المنير ١١١/١– مادة " جنن ".

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين٥٨٧/٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ٣٣٣/٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق ٨٧٠/٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

وعرفه الشافعية بأنه: هو الذي استبان من خلقه شيء فارق به المضغة، أو العلقة كأصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك [١].

وعرفه الإمام الغزالي من الشافعية بأنه: هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة واختلطت بمائها، واستعدت لقبول الحياة [٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: الولد في بطن أمه إذا تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً [٣].

وعرفه الأطباء بأنه: البييضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة في الانقسام والنمو من وقت انغراسها في جدار الرحم، وحتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل [٤].

---

(١) ينظر: الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي٦/١١٥ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي١٢/٣٨٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي٢/٥١ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان (د – ت).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى٣/٣٠٤ – ط عالم الكتب (د – م) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ٦/١٠١ – ط المكتب الإسلامي (د – م) الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار/٣٧٦ – ٣٧٩– ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين/٥٢ – ط دار النفائس– عمان – الأردن – الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

وقيل: هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، والتي تبدأ من التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وتنتهي بالولادة [١].

وقيل: هو البييضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الولادة، سواء ، تم الإخصاب داخل الرحم أو خارجه [٢].

المفهوم المركب لاختيار جنس الجنين: تعددت ألفاظ العلماء المعاصرين في تعريف اختيار جنس الجنين، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورية الجنين أو أنوثته [٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أن به إطالة ؛ حيث إن كلمتي " الأعمال والإجراءات " تحملان نفس المعنى، فإحداهما تغني عن الأخرى، والشأن في التعريف أن يكون بأوجز عبارة.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان/٣٠٢ - ٣٠٣ – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: بنوك النطف والأجنة د/ عطا عبدالعاطي السنباطي/٨- ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية – ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٣) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد بن عبدالله المصلح/٥ – (www.almoslim.com).

٢- ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته [١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف الأول من الإطالة، ومن الإطالة به – أيضاً – أنه ذكر أنواع طرق اختيار جنس الجنين، ويغني عن ذلك كلمة أعمال، أو إجراءات، كما يؤخذ عليه – أيضاً – أنه غير جامع؛ حيث قصر عملية اختيار جنس الجنين على الأزواج فقط؛ وهذا خطأ لأنها يقوم بها الأزواج وغيرهم، كما في عمليات التلقيح الصناعي التي تتم بين غير الأزواج.

٣- تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف – أيضاً – أن به إطالة، حيث إن كلمتي " قبل الحمل " لا داعي لذكرهما؛ لأن اختيار جنس الجنين لا يكون إلا قبل الحمل، وما ورد عن بعض العلماء أن من طرق اختيار جنس الجنين طريقة تسمى الإجهاض الجنيني المنتخب غير صحيح؛ لأن الإجهاض عملية تتم بعد التلقيح واستقرار الجنين في الرحم، أما الاختيار فهو عملية تتم قبل التلقيح، أو بعده قبل غرس اللقائح في الرحم.

---

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين د/ خالد بن زيد الوذيناني١٦٦٧/٢ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي د/ زياد بن عبدالمحسن بن محمد العجيان١٧٩٤/٢ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

وتفادياً لما أُخِذَ على التعريفات السابقة يمكننا ضبط اختيار جنس الجنين بالتعريف الآتي: طرق يقوم بها الإنسان تؤثر في تلقيح البييضة بالحيوان المنوي الذي يحمل صفة الجنس المرغوب فيه.

شرح التعريف: " طرق " جنس في التعريف يشمل جميع الطرق المستخدمة في اختيار جنس الجنين سواء أكانت طبيعية أم مخبرية، " يقوم بها الإنسان " أي يفعلها، والإنسان هنا لفظ عام يشمل جميع أطراف عملية الاختيار، سواء أكانوا أزواجاً، أم غير أزواج، أم أطباء، " تؤثر في تلقيح البييضة بالحيوان المنوي الذي يحمل صفة الجنس المرغوب فيه " هذه الجملة تبين حقيقة اختيار جنس الجنين، وأن الطرق المستخدمة في ذلك لا دخل لها في تكوينه، وإنما وظيفتها هي إما تهيئة البيئة المناسبة للحيوان المنوي المراد وصوله للبييضة وتلقيحها، كما في الطرق الطبيعية الحديثة، أو اختيار الحيوان المنوي الذي يحمل صفة الجنس المرغوب فيه بواسطة التقنيات الحديثة المستخدمة في مراكز أطفال الأنابيب، وتلقيح البييضة به كما في عمليات التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني
أسباب اختيار جنس الجنين

ذكر العلماء المعاصرون عدة أسباب تلجئ الناس وتدفعهم إلى اختيار جنس الجنين، وهي كما يلي:

١- الأسباب الطبية: يلجأ بعض الناس إلى اختيار جنس الجنين لأسباب طبية، وذلك كما في حالة الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس [١]، والتي تنتقل إلى النسل عن طريق الكروموسوم [٢] الجنسي [٣]، وهذه الأمراض تحدث عند

---

(١) الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس: هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في مورثات صبغي الجنس.
ينظر: الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي/٤٧ – ٤٨– ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ١٩٨٦م، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة سالم العريض/١٥٨– ط دار الحرف العربي (د – م) الطبعة الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) الكروموسوم: "Chromosome " جمع كروموسومات، وهي كلمة يونانية مكونة من شقين: " كروم " وتعني لون أو صبغة، " وسوم " وتعني جسم، ومعناها الجسيمات التي يمكن أن تأخذ لوناً معيناً، وتم ترجمتها بالصبغيات، وهي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية الحية، تحمل المادة الوراثية التي تحتوي على الجينات التي تحدد الصفات المميزة للإنسان، وتتكون من البروتينات، والأحماض النووية، وهي نوعان: كروموسومات جسدية، وكروموسومات جنسية.
ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/١٤، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/١١– ١٢، الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد علي البار/٢١٠ – بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، الكروموسومات الصبغيات أو نواقل الوراثة – موقع شذرات – http://www.shatharat.net.

(٣) ينظر: تحديد جنس الجنين د/ عبدالله حسين باسلامه/٧، تحديد جنس الجنين د/ عبدالناصر بن موسى أبو البصل/٢٠ – ٢١، تحديد جنس الجنين د/ محمد بن يحيى بن حسن

وجود خلل في الجينات المحمولة على الكروموسوم الجنسي X أو Y، وفي الغالب تكون على الكروموسوم الجنسي X، لذا فإن الإصابة بها تختلف من جنس لآخر؛ لأن الأنثى تحتوي خلاياها الجنسية على اثنين من كروموسوم X، بينما الذكر تحتوي خلاياه الجنسية على كروموسوم X واحد فقط، والآخر كروموسوم Y، فاحتمالية إصابة الأولاد (الذكور والإناث) بهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يكون بصورة متساوية، بل يكون في الذكور أكثر منه في الإناث، فإذا كان الجين المعتل المحمول على كروموسوم X منقولاً من جهة الأم، فإن أولادها الذكور سيصبحون مرضى؛ لأن الكروموسوم Y الخاص بتحديد الذكورة لا يحتوي على جينات مقابلة تستطيع أن تكبح عمل الجينات المعتلة الموجودة على كروموسوم X، وأولادها الإناث سيصبحن حاملات للمرض؛ لأن الكروموسوم X المنقول إليهن من الأب سليم ليس به جينات معتلة، لذا سَيَكُنَّ حاملات للمرض وطبيعيات كوالدتهن، وأما إذا كان الجين المعتل المحمول على كروموسوم X منقولاً من جهة الأب فإن أولاده الإناث سيصبحن حاملات للمرض، وأما الذكور فلن يكونوا مصابين به أو حاملين له؛ لأن الكروموسوم Y المنقول إليهم من الأب والخاص بتحديد الذكورة لا يحمل أي عوامل لأمراض وراثية [1].

=النجيمي/١١- الأبحاث الثلاثة منشورة ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى محمد نعيم الدقر، د/ يوسف عبدالرحيم بوبس١/٢١٢- ٢١٣ - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/٤٧ - ٤٨، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/١٥٨، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٢٠ - ٢١.

ويوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس، ومن أشهر هذه الأمراض: مرض نزف الدم الوراثي (الناعور) (haemophilia) [١]، ومرض الضمور العضلي الوراثي [٢]، ومعظم الأمراض المرتبطة بالجنس تصيب الذكور دون الإناث [٣].

٢- الأسباب الشخصية: الرغبة الشخصية لدى الزوجين تعد من أكثر الدوافع تأثيراً على اختيار جنس الجنين، وهذه الرغبة تتأثر بحال الأسرة، وحال المجتمع، أما تأثرها بحال الأسرة فيحدث عندما يكون عدد الإناث فيها أكثر من عدد الذكور أو العكس، فيلجأ الزوجان إلى اختيار جنس الجنين رغبة منهما في إنجاب طفل من الجنس الذي يريدانه، وأما تأثرها بحال المجتمع فيحدث في

---

(١) مرض نزف الدم الوراثي(الناعور): هو مرض وراثي يجعل الدم لا يتجلط بشكل طبيعي، ينجم عن غياب أو انخفاض مستوى أحد بروتينات الدم الضرورية للتخثر.
ينظر: الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر العوض سلمان/١٣، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب السح/١٨ – البحثان منشوران ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ، ما هو مرض الناعور من يصاب به وكيف نتجنبه؟ – موقع https://www.webteb.com.

(٢) مرض ضمور العضلات: هو مرض وراثي يفقد العضلات القدرة على الحركة بشكل تدريجي، ويصل في نهاية الأمر إلى تآكلها.
ينظر: الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض/١٥٨، ضمور العضلات – موقع https://www.altibbi.com.

(٣) ينظر: تحديد جنس الجنين د/ عبدالله باسلامه/٧، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١١، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى الدقر، د/ يوسف بوبس١/٢١٢- ٢١٣، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٦٩.

المجتمعات التي تفضل الجنس الذكري على الجنس الأنثوي، كما هو الحال في كثير من بلدان العالم؛ إذ يفضلون الذكور على الإناث [١].

٣- الأسباب السياسية: وهي التي يتم فيها اختيار جنس الجنين لدواعي سياسية، وذلك كما لو رغبت الدولة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث لدواعي أمنية، وذلك كما في حالات الحروب؛ لأن الرجال لهم قدرة على تحمل مشاق الحروب أكثر من النساء، وذلك بما ميزهم الله – تعالى – به من قوة الجسد، وسلامة الرأي – خاصة فيما يتعلق بأمر الحرب – أو لدواعي اقتصادية، أو اجتماعية، وذلك كما لو كانت الدولة تعاني من زيادة نسبة الإناث على الذكور بشكل لافت للنظر، يؤثر على الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، وتحتاج لزيادة عدد الذكور لتحدث نهضة اقتصادية بالبلاد، أو لتواجه إحدى الظواهر الاجتماعية، كظاهرة العنوسة، فتلجأ الدولة إلى حث الأسر على اختيار الجنس الذكري، وتوفر لهم الوسائل التي تعينهم على ذلك [٢].

(١) ينظر: المراجع السابقة، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٢٢.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين د/ عبدالله باسلامه/٦، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٦٩ – ١٦٧٠.

المبحث الثاني
طرق اختيار جنس الجنين

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني: الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الأول
الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين

ويتضمن تمهيد وفرعين:

الفرع الأول: الطرق الطبيعية القديمة لاختيار جنس الجنين.

الفرع الثاني: الطرق الطبيعية الحديثة لاختيار جنس الجنين.

تمهيد :

الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين: هي الطرق التي يستخدمها الناس للحصول على الجنس المرغوب فيه من الذرية مع سلوك الطريق الفطري للتلقيح، وهو الجماع، وهذه الطرق منها ما هو قديم مبني على أسس عقدية، وموروثات شعبية، ليس لها مستند علمي، وإنما هي مجرد ظنون وتخرصات، ومنها ما هو حديث يستند إلى حقائق علمية تتعلق بالخلايا الجنسية لكل من الرجل والمرأة.

الفرع الأول

الطرق الطبيعية القديمة لاختيار جنس الجنين

ذكر العلماء عدة طرق طبيعية استخدمها الناس قديماً للحصول على الجنس المرغوب فيه من الذرية، ومن أشهر هذه الطرق ما يلي:

١- الجدول الصيني: تعتمد طريقة الجدول الصيني على فرضيات فلكية لا ترتكز على أسس علمية يُعْتَمد عليها، حيث وضع الصينيون جدولاً يربط بين عمر الأم والشهر الذي يتم فيه التلقيح؛ لتحديد جنس الجنين المتوقع، ويبدأ من عمر ثمانية عشر عاماً حتى عمر خمسة وأربعين عاماً، ويُبَين جنس المولود فيما لو تم التلقيح في كل شهر من أشهر السنة.

٢- توقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر: ومبنى هذه الطريقة أن أوقات الجماع تُقَسّم إلى فترتين خلال الدورة القمرية، فالأيام الخمسة الأولى تكون صالحة ليكون الجنين ذكراً، إذا تم الجماع أثناءها، والخمسة التي تليها أي من ستة إلى عشرة صالحة ليكون الجنين أنثي، إذا تم الجماع – أيضاً – أثناءها، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر، ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام ثم يومان ثم يوم لكل منهما.

٣- الطريقة الحسابية: تعتمد هذه الطريقة على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد فيه، فإذا كان الناتج رقماً مفرداً فينتظر أن يكون المولود ذكراً، وإذا كان الناتج رقماً مزدوجا فينتظر أن يكون المولود أنثى[١].

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٤ – ٢٥ الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ هيلة بنت عبد الرحمن

الفرع الثاني

الطرق الطبيعية الحديثة لاختيار جنس الجنين

تمكن العلماء في عصرنا الحالي من التعرف على كثير من الحقائق العلمية المتعلقة بتركيب الخلايا الجنسية لكل من الرجل والمرأة (الحيوانات المنوية والبييضات)، وهذه الحقائق يمكن من خلالها اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية التي يتم التلقيح فيها بالطريق الطبيعي وهو الجماع؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية التي تحمل صفة الجنس المرغوب فيه من الوصول إلى البييضة وتلقيحها، ومن أهم هذه الحقائق ما يلي:

١- أن الخلايا الجنسية لكل من الرجل والمرأة تتكون من ثلاثة وعشرين كروموسوماً، اثنان وعشرون كروموسوماً جسدياً، وكروموسوماً واحداً متعلقاً بالجنس، والكروموسوم المسؤول عن تحديد جنس الجنين عند المرأة هو كروموسوم (X)، الذي يحمل صفة الأنوثة، لذا فإن جميع البييضات الموجودة في مبيضها متشابهة، بينما الكروموسوم المسؤول عن تحديد جنس الجنين عند الرجل إما كروموسوم Y الذي يحمل صفة الذكورة، وإما كروموسوم (X) الذي يحمل صفة الأنوثة، لذا فإن الحيوانات المنوية عند الرجل نوعان: حيوانات منوية ذكرية، ويرمز لها بحرف (y)، وحيوانات منوية أنثوية، ويرمز لها بحرف (x)، فإذا لقحت البييضة بحيوان منوي ذكري (y)، فإن الجنين - بإذن الله -

---

=اليابس١/٤٣٢ - ٤٣٤- ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى١٤٣٣ه - ٢٠١٢م، اختيار جنس المولود - تحديد نوع الجنين قبل الحمل - موقع http://www.layyous.com.

يكون ذكراً، وإذا لقحت بحيوان منوي أنثوي (x)، فإن الجنين – بإذن الله – يكون أنثى، لذا فإن المسؤول عن تحديد جنس الجنين هو الرجل [1].

٢- أن الحيوانات المنوية الذكرية يختلف تكوينها عن الحيوانات المنوية الأنثوية، وهذا الاختلاف جعل لكل منها خصائص ومميزات، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أ- أن الحيوانات المنوية الذكرية أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوانات المنوية الأنثوية، فالحيوان المنوي الذكري يصل إلى البييضة خلال ست ساعات تقريباً، بينما الحيوان المنوي الأنثوي يصل إليها بعد أكثر من ثنتي عشرة ساعة.

ب- أن الحيوانات المنوية الذكرية أقصر عمراً، وأصغر حجماً، وأخف وزناً من الحيوانات المنوية الأنثوية.

ج- أن الحيوانات المنوية الذكرية تميل إلى الوسط القلوي، لذا فهي تتحرك وتنشط فيه، وتموت في الوسط الحامضي، بخلاف الحيوانات المنوية الأنثوية فهي تميل إلى الوسط الحامضي، لذا فهي تتحرك وتنشط فيه، وتموت في الوسط القلوي.

---

(١) ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار/٢١٦ – ٢٢١، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٥، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة =الإسلامية د/ ناصر بن عبدالله الميمان/٧ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

د- أن الحيوانات المنوية الذكرية تحمل شحنة موجبة، والحيوانات المنوية الأنثوية تحمل شحنة سالبة.

هـ- أن الحيوانات المنوية الذكرية لها وميض ولمعان في رأسها، بخلاف الأنثوية فليس لها ذلك [١].

٣- أن جهاز المرأة التناسلي له دور في تشجيع نوع معين من الحيوانات المنوية دون الآخر، ويؤثر في ذلك ما يلي:

أ- درجة حامضية المهبل، فزيادتها تقتل الحيوانات المنوية الذكرية، وتسمح للأنثوية بالمرور والتلقيح، وقلتها تسمح للذكرية بالمرور والتلقيح.

ب- الشحنة الكهربائية التي يحملها الغشاء الخلوي للبييضة، والتي تتغير من موجبة إلى متعادلة إلى سالبة في دورة سميت بالدورة القطبية للغشاء الخلوي للبييضة، فإذا كانت موجبة جذبت الحيوانات المنوية الأنثوية، وإذا كانت سالبة جذبت الحيوانات المنوية الذكرية، وإذا كانت متعادلة قبلت كلا النوعين [٢].

---

(١) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/١٦٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار/١٣٥، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/١٠، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٠.

(٢) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/١٦٥، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٠، تحديد جنس الجنين د/ نجم عبد الواحد /٨ - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، اختيار جنس الجنين د/ إياد أحمد إبراهيم/٩٢ - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي

وقد ذكر العلماء المعاصرون عدة طرق طبيعية حديثة يمكن من خلالها اختيار جنس الجنين، ومن أشهرها ما يلي:

١- اتباع نظام غذائي معين: أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن نوعية الغذاء الذي تتناوله المرأة قبل الحمل تؤثر على جنس الجنين، فالغذاء المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الذكري إلى البييضة وتلقيحها، والغذاء المحتوي على تركيز عال من أملاح المغنسيوم والكالسيوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الأنثوي إلى البييضة وتلقيحها، فإذا رغبت المرأة في إنجاب ذكر فعليها الإكثار من تناول الأغذية التي تحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم، والإقلال من الأغذية المحتوية على المغنسيوم والكالسيوم، وإذا رغبت في إنجاب أنثى فالعكس، ويكون ذلك لمدة معينة قبل الحمل يحددها الطبيب المختص؛ وذلك لأن الغذاء يؤثر على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوان المنوي إلى البييضة، كما أنه يحدث تغييرات على مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبييضة، بحيث لا يقبل إلا نوعاً واحداً من الحيوانات المنوية [١].

=- ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٢٣- ٤٢٤.

(١) ينظر: الوراثة والإنسان د/ محمد الربيعي/١٤١، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١١-١٢، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/١١، تحديد جنس الجنين د/ نجم عبد الواحد /٤- ٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٢٥- ٤٢٦، طرق تحديد جنس الجنين بشكل علمي – موقع موضوع - http://mawdoo3.com، اختيار

٢- استعمال الغسيل المهبلي: تهدف هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل؛ وذلك لمساعدة الحيوان المنوي المطلوب وصوله للبييضة، وذلك بتغيير حالة المهبل من حيث الحموضة والقلوية، فالوسط الحمضي يناسب الحيوان المنوي الأنثوي، ويزداد نشاطه فيه، والوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، ويزداد نشاطه فيه، فإذا رغبت المرأة في جنين أنثى فعليها أن تجعل الوسط الكيميائي للمهبل حامضياً، وذلك بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب بالماء، أو الليمون المخفف، وإذا رغبت في جنين ذكر، فعليها أن تجعل الوسط الكيميائي للمهبل قلوياً، وذلك بغسل المهبل قبل الجماع بكربونات الصوديوم المذابة بالماء [١].

٣- توقيت الجماع بوقت الإباضة – خروج البييضة -: تعتمد هذه الطريقة على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، والتي تختلف فيها الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، فقد أثبتت الدراسات أن الحيوانات المنوية الذكرية أخف وزناً، وأسرع حركة، وأقل عمراً، وهو عكس ما تتصف به الحيوانات المنوية الأنثوية، فهي أثقل وزناً، وأبطأ حركة، وأطول عمراً، وبناءً على ذلك فإذا تم الجماع في وقت الإباضة، أو قبله أو بعده بساعات قليلة، فإن الجنين – بإذن الله – يكون ذكراً؛ وذلك نظراً لسرعة الحيوانات المنوية الذكرية، وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل، خصوصاً مع انخفاض حامضيتها، وشدة لزوجيتها وقت

=جنس المولود – تحديد نوع الجنين قبل الحمل – موقع http://www.layyous.com، الطرق العلمية لتحديد جنس الجنين – موقع " هي " http://www.hiamag.com.

(١) ينظر: المراجع السابقة، تحديد جنس الجنين د/ عبدالله باسلامه/٥، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٥ – ٢٦، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/٩٢.

الإباضة، وإذا تم الجماع قبل الإباضة بيوم أو يومين، فإن الجنين– بإذن الله – يكون أنثى؛ لأن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البييضة، وكذا لو تم الجماع بعد الإباضة بفترة فإن الجنين – بإذن الله – يكون أنثى؛ وذلك لأن الإفرازات المهبلية تعود إلى ما كانت عليه من الحموضة واللزوجة، مما يجعل الحيوانات المنوية الذكرية غير قادرة على الاقتحام، فتموت قبل أن تصل [١].

٤– استخدام عقاقير هرمونية: يذكر الأطباء أن تناول الهرمونات المحفزة للذكورة عند الرجال، كهرمون " التستيرون " يساعد في زيادة احتمال إنجاب ذكر، وتناول الهرمونات المنشطة للمبيض كهرمون " الكلوميفين " يساعد في زيادة احتمال إنجاب أنثى [٢].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٤، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/٩٣، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٣١– ٤٣٢.

المطلب الثاني

الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين

الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين: هي الطرق التي تستخدم تقنية التلقيح الصناعي، والتي يمكن من خلالها تلقيح البييضة – داخلياً أو خارجياً – بالحيوان المنوي الذي يحمل صفة الجنس المرغوب فيه، واختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية إما أن يكون قبل التلقيح أو بعده، وفيما يلي بيان لكلتا الطريقتين [١]:

أولاً: اختيار جنس الجنين قبل التلقيح: تعتمد هذه الطريقة على تقنية عزل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية [٢] بعد أخذ السائل المنوي من الزوج،

---

(١) ذكر العلماء طريقة مخبرية ثالثة يمكن من خلالها اختيار جنس الجنين، وهي الإجهاض الجنيني المنتخب، حيث يمكن من خلال هذه الطريقة التعرف على جنس الجنين، وإجهاضه إن لم يكن من النوع المرغوب فيه، وذلك بواسطة فحص السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، ويكون ذلك في الأسبوع السادس عشر من الحمل، أو استعمال الموجات فوق الصوتية (السونار)، ويكون ذلك بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل، إلا أن هذه الطريقة محرمة باتفاق الفقهاء؛ لأنه لا يمكن التأكد من تحديد جنس الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه.
ينظر: تحديد جنس الجنين د/ عبدالله باسلامه/٦، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٩، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/١٢، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى الدقر، د/ يوسف بوبس١/٢١٠.

(٢) ذكر العلماء المتخصصون أن هناك عدة طرق يمكن من خلالها فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، وتعتمد هذه الطرق على الخصائص الفيزيائية والكيميائية لنوعي الحيوانات المنوية، وما يترتب عليها من فروق بينهما في الكتلة، والسرعة، والشحنة الكهربائية، وتَقَبُّل الأصباغ المختلفة، والميل نحو بروتينات وأوساط معينة، ومن ذلك:

والتلقيح في هذه الطريقة إما أن يكون داخلياً، وذلك بأن تحقن الحيوانات المنوية المطلوبة في عنق الرحم، أو في الرحم مباشرة؛ ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي،

=استخدام سائل قلوي أو حامضي لتسبح فيه الحيوانات المنوية، حيث تميل الحيوانات المنوية الذكرية للقلوي، والأنثوية للحامضي، واستخدام محلول زلالي، حيث يجعل الحيوانات المنوية الذكرية تتحرك بسرعة بالمقارنة مع الحيوانات المنوية الأنثوية، واستخدام مادة السكروز، حيث تترسب فيها الحيوانات المنوية الذكرية، بينما تطفو على السطح الحيوانات المنوية الأنثوية، واستخدام مادة الألبومين البقري، وهي تستعمل لفصل الحيوانات المنوية الذكرية، حيث وجد أنها أسرع حركة ونشاطاً عند وجودها في تلك المادة، واستخدام مادة السفاديكس الكروموتوجرافي، وهي تستعمل لفصل الحيوانات المنوية الأنثوية، واستعمال قوة الطرد الكهربائي، حيث وجد أن الحيوان المنوي الذكري يتجه نحو القطب الموجب بنسبة ٧٧%، بينما الحيوان المنوي الأنثوي يتجه نحو القطب السالب بنفس النسبة، وهي تستخدم في الحيوان، ولم يتم استخدامها في الإنسان، أو قوة الطرد المغناطيسي، وهي من أقوى الطرق المستعملة، ولكنها تحتاج إلى تجهيزات غالية الثمن.

ينظر: اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د/ محمد علي البار/٥ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٥ – ١٦، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٠، تحديد جنس الجنين د/ نجم عبد الواحد /٧– ٨، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى الدقر، د/ يوسف بوبس١/٢١٢.

أو خارجياً كما هو الحال في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي [١] [٢]، والتي يتم التلقيح فيها وفق الخطوات الآتية:

١- يقوم الطبيب المعالج بتنشيط مبيض المرأة؛ وذلك بإعطائها هرمونات منشطة تحفز المبيض على إنتاج عدد كبير من البييضات في شهر واحد بدلاً من بييضة واحدة، فإذا أوشكت البييضات على النضوج، يتم استخراجها من المبيض بإبرة دقيقة موجهة بالأشعة التليفزيونية، ثم توضع كل بييضة من هذه البييضات في طبق بيتري(Petri dish) به سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها.

٢- بعد الانتهاء من استخراج البييضات تبدأ عملية تحضير الحيوانات المنوية، وذلك إما من السائل المنوي، وإما من الخصية إذا انعدمت في السائل المنوي، ويحصل ذلك من خلال عزل الحيوانات المنوية من السائل المنوي، وتنقيتها من الشوائب والمواد الضارة.

٣- بعد الانتهاء من الخطوتين السابقتين تبدأ عملية تلقيح البييضات بالحيوانات المنوية المرغوب فيها، وذلك بوضعها في الأطباق المخصصة لذلك مع

---

(١) التلقيح الصناعي الخارجي: هو الذي يتم فيه تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة إلى رحم المرأة، أو رحم امرأة أخرى.

ينظر: الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار/٣٤١ - ط دار القلم - دمشق - سوريا، الدار الشامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء د/ أحمد محمد لطفي /١١٣ - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

البييضات، فإذا ما تم التلقيح تركت البييضات الملقحة المكونة من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوي لتنقسم انقساماتها المعروفة، ثم يؤخذ منها لقيحتان وتغرس في رحم المرأة [1]، وهذه الطريقة رغم دقتها إلا أنها لا تصل نسبة نجاحها إلى ١٠٠%، وإنما تصل في أحسن الأحوال إلى ٩٣% [2].

ثانياً: اختيار جنس الجنين بعد التلقيح: وتتم هذه الطريقة بنفس الخطوات المتبعة في عملية اختيار جنس الجنين قبل التلقيح، والتي تتم من خلال تقنية التلقيح الصناعي الخارجي، ويزاد عليها خطوة أخرى، وهي بعد بلوغ البييضات الملقحة مرحلة الثماني خلايا تكون محاطة بجدار شفاف يسمى (Zina Pellucid) يقوم الطبيب المختص بثقب ذلك الجدار، وسحب خلية أو خليتين من كل بييضة ملقحة، وتسمى المنطقة التي تسحب منها الخلية بالتوتة أو البلاستومير (Blastomere)، ويكون ذلك عادة في اليوم الثالث أو الرابع من التلقيح؛ وذلك لفحصها والتعرف على جنسها، فإذا كانت XX كانت اللقيحة أنثى،

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار١/٢٧١- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد بن حسين الجيزاني٤/٨٥ - ٨٦- ط دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري/٧١ - ٧٢- ط المركز العالمي للدراسات الإسلامية (د - م) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٥ - ١٦، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٠، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى الدقر، د/ يوسف بوبس١/٢١٢.

وإذا كانت XY كانت اللقيحة ذكراً، ثم يتم اختيار لقيحتين من الجنس المطلوب، وغرسهما في الرحم، وهذه الطريقة هي الأكثر انتشاراً في العالم؛ لأنها الأكثر دقة، والأكثر نجاحاً، حيث تقترب نسبة نجاحها من ١٠٠% [١].

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د/ محمد البار/٤ – ٦، تحديد جنس الجنين د/ عبدالله باسلامه/٦، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٧، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/١١، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/٩، تحديد جنس الجنين د/ نجم عبد الواحد /٨– ٩.

المبحث الثالث

حكم اختيار جنس الجنين

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية.

المطلب الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية.

المطلب الأول

حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية القديمة.

الفرع الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية الحديثة.

الفرع الأول

حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية القديمة

ذكرنا فيما سبق [1] بعض الطرق القديمة التي استخدمها الناس لاختيار جنس الجنين، كالجدول الصيني، وتوقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر، والطريقة الحسابية، وهذه الطرق لا تستند إلى حقائق علمية، وإنما مبنية على أسس عقدية، وموروثات شعبية، وهذه الطرق لا يجوز استخدامها في اختيار جنس الجنين أياً كان السبب الداعي لذلك، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذه الطرق لا تعتمد على حقائق علمية، وإنما هي من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام، والشهور، وأسماء الأشخاص تأثيراً في

(١) ينظر: صـ ٦١٥ .

الخلق، ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات؛ لأنه يعد من قبيل الشرك القبيح الذي نهى المولى ﷻ عنه، قال تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّه ﴾ (٣)، فالخلق والتدبير ومعرفة الغيب مما اختص الله – تعالى – به، فمن جعل شيئاً منها لغير الله فقد أشرك به (٤).

ثانياً: أن كل من اعتقد في شيء أنه سبب، ولم يثبت أنه سبب لا شرعاً ولا كوناً، فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأنه ليس لنا أن نثبت أن هذا سبب إلا إذا كان الله – تعالى – قد جعله سبباً شرعاً أو كوناً، فالسبب الشرعي: كالدعاء، والكوني: كالأدوية التي جُرِّب نفعها (٥)، والطرق الثلاث – سالفة الذكر – لا تعد من الأسباب الشرعية التي أذن المولى ﷻ فيها، أو الكونية التي ثبت حساً نفعها، وإنما هي

(١) سورة الأعراف الآية (١٩١).

(٢) سورة الأعراف الآية (٥٤).

(٣) سورة النمل الآية (٦٥).

(٤) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٦ – ٢٧، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٤٩ – ٤٥٠، حكم تحديد جنس الجنين بالطريقة الحسابية – موقع إسلام ويب http://fatwa.islamweb.net.

(٥) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين١/٥٧٧ – ط دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

مجرد فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعْتَمد عليه، لذا فلا يصح أن تجعل الأشياء الموهومة أسباباً لمعرفة الغيب، أو سبباً مؤثراً في الخلق [١].

الفرع الثاني

حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية الحديثة

ذكرنا فيما سبق [٢] أربعة طرق طبيعية، يستخدمها الناس لاختيار جنس الجنين، وهي اتباع نظام غذائي معين، واستعمال الغسيل المهبلي، وتوقيت الجماع بوقت الإباضة، واستخدام عقاقير هرمونية، وهذه الطرق جائزة شرعاً، يجوز استخدامها لاختيار جنس الجنين، وهذا هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية [٣]، وقرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م [٤]، وقال به بعض العلماء المعاصرين: كالدكتور/ محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور/ علي

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٦ – ٢٧، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٥٠- ٤٥١.

(٢) ينظر: صـ ٦١٩ : ٦٢١ .

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٧٣٠) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠م – موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org.

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين ١٣٩٨هـ – ١٤٣٢هـ – ١٩٧٧م – ٢٠١٠م – الدورة التاسعة عشرة /٥٠٣– الإصدار الثالث (د – ت).

المحمدي، والدكتور عبدالناصر أبوالبصل، والدكتور ناصر الميمان، والدكتور مصلح النجار وغيرهم [١].

إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بشرطين:

١- أن يعتقد المُقْبِل على استخدام هذه الطرق لاختيار جنس الجنين أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي للأسباب، والنتيجة النهائية بيد المولى ﷻ يتحكم فيها كيف يشاء [٢].

٢- ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمرأة [٣].

وقد استدلوا على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية الحديثة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان/٤٢٢ – ط مكتبة وهبة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٣٩ – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، التحكم بجنس المولود د/ علي محمد يوسف المحمدي/٥٦١ – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٢ – ١٤، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٩، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٥– ٢٦.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٤٠.

(٣) ينظر: تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١١ – ١٤.

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ (١).

٢- وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الدعاء بطلب جنس معين من الذرية جائز شرعاً، ويؤيد هذا أن كلاً من إبراهيم وزكريا - عليهما السلام - دعوا الله - تعالى - أن يرزقهما الذكر الصالح (٣)، ولو لم يكن مشروعاً لما جاز لهما الدعاء به؛ لأن من شروط الدعاء أن لا يسأل الداعي أمراً محرماً، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة المؤدية إلى حدوثه، ومنها الوسائل الطبيعية الحديثة - محل البحث - التي يستخدمها الناس للتوصل بها إلى اختيار الجنس المرغوب فيه من الذرية (٤).

---

(١) سورة الصافات الآيتان (١٠٠- ١٠١).

(٢) سورة مريم الآية (٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١١/٨٠، البحر المحيط في التفسير٣/١٢٧.

(٤) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/٤١٢، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٣٩، اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د/ محمد البار/١٥، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٣، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د/ محمد حسن أبو يحيى ١/٣١٥- بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/٩٨.

ثانياً: السنة:

١- حديث ثوبان ﷺ الطويل الذي جاء فيه أن أحد أحبار اليهود قال للنبي ﷺ: " جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن الْوَلَدِ، قال: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قال الْيَهُودِيُّ: لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: لقد سَأَلَنِي هذا عن الذي سَأَلَنِي عنه ومالي عِلْمٌ بِشَيْءٍ منه حتى أَتَانِيَ الله بِهِ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى أمارات ظاهرة عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا اختيار لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبييضة، فإن استطاع الزوج بالطرق الطبيعية الحديثة أن يجعل منيه يغلب مني زوجته ليكون ولدهما القادم ذكراً، أو استطاعت الزوجة بنفس الطرق أن تجعل منيها يغلب مني زوجها ليكون ولدهما القادم أنثى، فلا أحد يستطيع أن يقول بحرمة هذا الفعل؛ لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له١/٢٥٢ – كتاب الحيض – بَاب بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ من مَائِهِمَا – حديث رقم ٣١٥- ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت)، والحاكم في المستدرك٣/٥٤٨ – كتاب معرفة الصحابة ﷺ – ذكر مناقب ثوبانﷺ مولى رسول الله ﷺ – حديث رقم ٦٠٣٩- ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى١٤١١هـ -١٩٩٠م.

ذلك، فيبقى على أصل الإباحة حتى يأتي دليل يحظره، ولا دليل هنا يحظر ذلك، فدل هذا على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية الحديثة [١].

ثالثاً: المعقول: أن الطرق الطبيعية الحديثة المستخدمة في اختيار جنس الجنين طرق مباحة لا محظور فيها، لا تعدو كونها أسباباً مباحة يقصد بها إدراك أمر مباح، والأصل في تناول المباحات هو الجواز، فاتباع نظام غذائي من الأغذية التي أحلها الشارع، وتوقيت الجماع بوقت الإباضة من الأمور المباحة التي يجوز الإنسان أن يفعلها بحسب ما يراه محققاً لمصلحته وحاجته، حتى ولو كان قصده اختيار جنس الجنين، حيث لا يوجد في نصوص الشرع ما يمنع من ذلك، كما أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع، حث عليه الشرع ودعا إليه [٢].

(١) ينظر: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس أحمد محمد الباز٢/٨٧٥ – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٥.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة/٥٠٣، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/١٢ – ١٤، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٥– ٢٦.

المطلب الثاني

حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء المعاصرين [١] [٢] على أنه لا يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية إذا كان سياسة عامة على مستوى الأمة، ثم اختلفوا فيما إذا كان في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال [٣]:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية مطلقاً، ومن أبرز القائلين بهذا: الشيخ عبدالرحمن

---

(١) خالف الدكتور عبدالناصر أبوالبصل جمهور العلماء المعاصرين في ذلك، حيث قال: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية على المستوى الجماعي، أي على مستوى الأمة.
ينظر: تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٢٧- ٢٨.

(٢) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/١٢٢- ٣٤٩ - ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية٢/٢٩٩- ٣٠٢ - إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية - ط دار البشير- الأردن - الطبعة الأولى١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤٢٢، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٤٠، اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس الباز٢/ ٨٨٢، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٩، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/١٠٧.

(٣) ورد في المسألة محل البحث قول رابع، وهو التوقف وعدم إبداء رأي فيها، وهو لبعض العلماء المعاصرين كالدكتور توفيق الواعي، والدكتور عمر الأشقر، وقد توقفوا فيها لعدم ظهورها حين عُرِضت للبحث والدراسة أول مرة، وقد حدث ذلك في ندوة الإنجاب التي عقدت بالكويت ١٤٠٣هـ، أما الآن فقد اتضحت المسألة، حيث تم بحثها، وبيان حكم الشرع فيها في المجامع، والمؤتمرات العلمية، وتأكد إمكانية اختيار جنس الجنين، فلا داعي للتوقف، لذا اكتفيت بذكره في الهامش . ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/١٠٢ - ١٠٣.

عبدالخالق، والدكتور محمد النتشة، والدكتور فضل عباس، والدكتور راجح الكردي، والدكتور همام سعيد وغيرهم [١].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية إذا وجدت حاجة داعية لذلك، سواء أكانت تلك الحاجة طبية، أم نفسية، أم اجتماعية، ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور علي المحمدي، والدكتور عباس الباز، والدكتور ناصر الميمان وغيرهم [٢]، وهذا هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية [٣].

القول الثالث: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية فقط، وذلك كما في الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين من الذرية، ومن أبرز القائلين بهذا: الشيخ

---

(١) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/١٠٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد حجازي النتشة/١٧٥ – رسالة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤٢٢، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٤٠، التحكم بجنس المولود د/علي المحمدي/٥٦٢، اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس الباز٢/ ٨٨٢، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٩، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د/ محمد حسن أبو يحيي١/٣١٥.

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٧٣٠) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠م – موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org.

معوض إبراهيم، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور عبدالناصر أبوالبصل، والدكتور عبدالله النجار وغيرهم [1]، وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية مطلقاً بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: **الكتاب**:

١–قال تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [3].

وجه الدلالة: بَيَّن المولى ﷻ في هاتين الآيتين أنه المالك للسموات والأرض،

---

(١) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/١٢١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية٢/٣٠٦، تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٢١، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د/ عبدالله مبروك النجار ٣/١٠٦٤– بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى الدقر، د/ يوسف بوبس١/٢١٨.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة/٥٠٤.

(٣) سورة الشورى الآيتان (٤٩ – ٥٠).

يتصرف فيهما كيف يشاء، ومن جملة تصرفه في ملكه أنه يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، واختيار جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى يعد تطاولاً على مشيئة الله – تعالى – وإرادته التي جعلت النسبة بين الجنسين بحكمة ومقدار؛ وذلك لحفظ التوازن في المجتمع [1].

نوقش هذا: بأن فعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة الإلهية، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الأمر إنما يتم بقدرة الله – تعالى – ومشيئته، وفي حدود دائرة السنن والأسباب التي أقام الله – تعالى – عليها الكون، وما توصل إليه الطب الحديث من إمكانية اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها، قال تعالى: ﴿ وَما تَشاؤُنَ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ ﴾ [2]، فالله ﷻ هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار جنس الجنين، ولو شاء أن يمنعه من ذلك لمنعه، ولسلبه القدرة عليه [3].

---

(١) ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/١٠٩ – ١١٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية٢/٢٩٧، تحديد جنس الجنين د/ ناصر الميمان/٣١، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ/٢٠٩ – – ط دار كنوز إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) سورة التكوير الآية (٢٩).

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية٢/٣٠٣، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٤٠، تحديد جنس الجنين د/ ناصر الميمان/٣٤، تحديد جنس الجنين د/ نجم عبدالواحد/١١، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٠.

٢- وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (١).

٣- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أخبر المولى ﷻ في هاتين الآيتين أنه استأثر بعلم ما في الأرحام، وأنه من الغيبيات الخمس التي لا يعلم حقيقتها إلا الله، والقول بجواز اختيار جنس الجنين يتصادم مع ذلك (٣).

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن علم الله ﷻ بما في الأرحام ليس مقصوراً على معرفة جنس الجنين، وإنما هو علم عام بكل ما يتعلق بالجنين من حياته، وموته، وسعادته، وشقاوته، ورزقه، وعمله، وصفاته الخِلْقِية والخُلُقِية، ويؤيد هذا أن كلمة " ما " في قوله تعالى:" وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ " تفيد العموم، وهذا لا يختص بكون الجنين ذكراً أو أنثى، فعلم الله – تعالى – المراد هنا هو العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من علم (٤).

---

(١) سورة الرعد الآية (٨).

(٢) سورة لقمان الآية (٣٤).

(٣) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٤٠، تحديد جنس الجنين د/ نجم عبدالواحد/١١، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/١٤، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/١٠١.

(٤) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٤٠، التحكم بجنس المولود د/ علي المحمدي/٥٦٢، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/١٠١، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم/ ٢٧٢ – ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٢.

الوجه الثاني: أن علم المولى ﷻ بما في الأرحام يفارق علم البشر، ويختلف عنه من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن علم الله ﷻ غير مسبوق بجهل، فهو يعلم جنس الجنين قبل خلق البييضة، وتلقيحها بالحيوان المنوي، بخلاف الأطباء فهم لا يعلمون ذلك إلا بعد حدوث التلقيح (١).

الجهة الثانية: أن علم الله – تعالى – بنوع الجنين قطعي لا يتخلف، وأما علم البشر فهو ظني يحتمل الخطأ (٢).

الجهة الثالثة: أن علم الله ﷻ بما في الأرحام غير مكتسب، لا يتوقف على مقدمات، أو أسباب، أو تجارب، وأما علم البشر بجنس الجنين فمكتسب، ومبني على مقدمات يستدلون بها على معرفة جنس الجنين، فلا يمكنهم العلم بجنسه إلا بعد النظر في خصائص كل نوع من نوعي الحيوانات المنوية، من حيث حركة الحيوان المنوي، ووزنه، وتقبله لأصباغ معينة، أو أشعة معينة، وهذه العلامات والخصائص أتاح الله ﷻ للبشر معرفتها، ولم يستأثر بعلمها (٣).

---

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/٤١٤، اختيار جنس الجنين " دراسة فقهية طبية " د/ عبدالرشيد قاسم/٤٦ – ط مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٧٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم/٢٧٢.

(٣) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم/ ٢٧٢، اختيار جنس الجنين د/ عبدالرشيد قاسم/٤٦، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٣، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٧٦.

الوجه الثالث: أنه لا منافاة بين استئثار الله – تعالى – بعلم ما في الأرحام، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين؛ لأن ما في الأرحام إنما يكون غيباً قبل علم غير الله به، أما بعد ذلك فلا يقال إنه من الغيب الذي استأثر الله – تعالى – بعلمه، فإذا أطلع الله ﷻ الأطباء على معرفة جنس الجنين، وأمكنهم من ذلك، إما برؤيته في الرحم بالتقنيات الطبية الحديثة، وإما بالفحوص التي تجرى على النطف قبل إدخالها في الرحم، فقد خرج ذلك عن كونه غيباً لأن الله – تعالى – هو الذي أطلع عباده على ما شاء من علمه، وسخر لهم إمكانية اختيار جنس الجنين، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم، ولسلبهم القدرة عليه، فهو كالحال بعد إخبار الملك الموكل بالرحم[1] [2]، قال ابن كثير – رحمه الله – : "هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله – تعالى – بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها....، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا

(١) روي عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يقول: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قال: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فما الرِّزْقُ، وَالْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ في بَطْنِ أُمِّهِ ".
أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له١٢١/١ – كتاب الحيض – بَاب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ – حديث رقم٣١٢ – ط دار ابن كثير– بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه٢٠٣٨/٤ – كِتَاب الْقَدَرِ – بَاب كَيْفِيَّةِ خلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ – حديث رقم٢٦٤٦.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٣، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس٤٧٦/١.

أمر بكونه ذكراً، أو أنثى، أو شقياً، أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه "[1].

ثانياً: السنة:

روي عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال:"لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ [2] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ [3]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ [4] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فقالت: إنه بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ،

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم٦/٣١٥.

(٢) الواشمات: جمع واشمة، وهي التي تشم، والوشم هو أن يغرز الجلد بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بكحل، أو نيل، فيخضر أثره، أو يزرق، والمستوشمات: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير٥/١٨٩ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، لسان العرب١٢/٦٣٨ – مادة " وشم "، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني١٠/٣٧٢ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٧٩هـ.

(٣) النامصات: جمع نامصة، وهي التي تفعل النماص، وهو إزالة شعر الوجه بالمنقاش، وقيل: هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما، أو تسويتهما، والمتنمصة: هي التي تطلبه.
ينظر: كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي٧/١٣٨ – ط دار ومكتبة الهلال (د – م) (د – ت) – مادة " نمص "، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٥/١٠٦– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، فتح الباري١٠/٣٧٧.

(٤) المتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، وهو انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا، والرباعيات.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٤٦٨، لسان العرب٣/٣٤٦ – مادة " فلج "، فتح الباري١٠/٣٧٢.

فقال: ومالي لا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هو في كِتَابِ اللَّهِ " (١).

وجه الدلالة: أخبر هذا الحديث أن الله – تعالى – حرم في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ تغيير خلقه، وعده من عمل الشيطان، قال تعالى: " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " (٢)، واختيار جنس الجنين يعد نوعاً من تغيير خلق الله؛ لأن فيه تدخلاً في الخلق الإلهي، وصرفاً له عن وجهته الصحيحة، وهي ترك خلق الله كما هو دون التدخل فيه؛ لأن الله ﷻ خلقه بالصورة التي عليها لحكمة يعلمها ويريدها (٣).

نوقش هذا: بأن اختيار جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله – تعالى –؛ لأن التغيير المحرم هو ما كان فيه تغيير لأصل الخلقة، سواء أكان بزيادة أم بنقص، وفي حالتنا ليس هناك تغيير في البييضة أو الحيوان المنوي اللذين هما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٤/١٨٥٣ – كتاب التفسير – بَاب " وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ " – حديث رقم٤٦٠٤، ومسلم في صحيحه٣/١٦٧٨ – كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ – بَاب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ – حديث رقم٢١٢٥.

(٢) سورة النساء الآية (١١٩).

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد النتشة/١٧٣، اختيار جنس الجنين د/ عبدالرشيد قاسم/٧٠، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/١٧، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٨٢.

أصل الجنين[1]، كما أن التغيير في الشيء إنما يكون بعد وجوده، وعملية اختيار جنس الجنين إنما تكون قبل تَكَوّن الجنين وتخلقه [2].

ثالثاً: القواعد الفقهية: من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [3]، وبيانها: أنه إذا وجدت نازلة تشتمل على مصلحة ومفسدة، قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع حريص على دفع المفاسد، واعتناؤه بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وعملية اختيار جنس الجنين وإن اشتملت على مصلحة، إلا أنها تكتنفها بعض المفاسد الشرعية، وهي كما يلي:

١- أن عملية اختيار جنس الجنين لا تتم إلا من خلال فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية؛ وذلك حتى يتمكن الأطباء من تلقيح البييضة بنوع الحيوان الذي يحمل صفة الجنس المرغوب فيه ذكراً كان أو أنثى، وقد يحدث خطأ أثناء عملية التلقيح، أو النقل للرحم، فتلقح بييضة الزوجة بغير مني زوجها، أو

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٥.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٨، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/١٧، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٨٢.

(٣) ينظر: الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٦/٤٤٦ – ط دار ابن عفان (د – م) الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/١٠٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/٨٧ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

تنقل لقيحة لرحم الزوجة متكونة من غير مائهما، فينتج عن ذلك اختلاط الأنساب المحرم شرعاً.

٢- أن هذه العملية تستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي الذي لا يحل له النظر إليها، وذلك عند استخراج البييضات منها، وإعادتها إلى رحمها بعد تلقيحها بمني زوجها، وهذا أمر محرم، لا يباح إلا لضرورة، واختيار جنس الجنين مهما كان الدافع إليه لا يعد من الضرورات التي تستباح بها المحظورات [١].

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن مفسدة اختلاط الأنساب المترتبة على وقوع الخطأ المحتمل أثناء عملية تلقيح البييضات، أو نقلها للرحم، مفسدة محتملة يمكن تجنبها باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع ذلك، بأن تتولى إجراء مثل هذه العمليات مراكز طبية معتمدة، يشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم [٢].

الوجه الثاني: أن كشف العورة المغلظة في حالة اختيار جنس الجنين لضرورة طبية، وذلك كما في الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بجنس معين جائز شرعاً؛ وذلك لوجود الضرورة الطبية الداعية إلى ذلك، وهي تجنب

(١) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٧، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/١٨، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٨٣.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٨، اختيار جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٧ – ١٨، اختيار جنس الجنين د/ عبدالرشيد قاسم/٨٨ – ٨٩، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢١٧.

ولادة طفل مصاب بمرض وراثي، والضرورات تبيح المحظورات [١] [٢]، كما أنه يعد من قبيل التداوي، وكشف العورة المغلظة في حالة التداوي جائز باتفاق الفقهاء [٣].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي٢/٣١٧ – ط وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم/٧٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٨، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٠، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/ ٢١٦.

(٣) ينظر: المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي١٠/١٥٦- دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي٤/١٥٤ – ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي١٣/٢٨٠ – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب٣/٤٠٥ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة٢/٤٥٤ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني٢/٤٠٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٧/١٠١- ط مكتبة القاهرة – مصر ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ١٤/٢ – ط مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ١٦٢/٩ – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).

الوجه الثالث: يمكن أن يناقش هذا – أيضاً – بأن العمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بكون المفاسد أكبر وأعظم من المصالح المتحققة أو مساوية لها، أما إذا كانت المصالح أكبر وأعظم من المفاسد، فإنه يغتفر وقوع بعض المفاسد القليلة تحصيلاً للمصالح الكبيرة، وتقدم المصالح على المفاسد [1]، والمصلحة المتحققة هنا وهي حفظ النسل، وذلك بوقايته من الأمراض الوراثية الخطيرة أعظم من المفسدتين اللتين أشرتم إليهما، فيجوز انتهاك المحظور تحقيقاً لهذه المصلحة.

رابعاً المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن اختيار جنس الجنين يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي الذي أجراه المولى ﷻ بين جنسي بني البشر لحكمة يعلمها، حيث إن كثيراً من الناس يفضلون الذكور على الإناث خاصة في المجتمعات الشرقية، واختلال التركيبة السكانية بزيادة عدد الذكور على الإناث فيه من الضرر والفساد ما لا يخفى، حيث إنه سيؤدي إلى انتشار الجرائم والفواحش، وغيرها من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية [2].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء١/٩٨ – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر (د – ت)، الأشباه والنظائر للسبكي١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٨.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٢٤، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د/ عبدالله النجار ٣/١٠٦٣، اختيار جنس الجنين د/إياد إبراهيم/١٠٢، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/١٧.

نوقش هذا: بأن الخوف من اختلال التوازن بين عدد الذكور والإناث غير دقيق وفيه مبالغة واضحة؛ لأن الإنجاب بالطرق الطبيعية مستمر بكثرة ولا ينقطع، إضافة إلى أن حالات التلقيح الصناعي قليلة بسبب ارتفاع كلفتها التي لا يقدر عليها كثير من الناس، كما أن أكثر الأسر تميل إلى التنويع في الأولاد، أي الجمع بين الذكور والإناث، وقليل منها الذي يرغب في أحد الجنسين دون الآخر [١].

الوجه الثاني: يمكن أن يستدل على عدم الجواز – أيضاً – بأن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لا يمكن إجراؤه إلا من خلال التلقيح الصناعي، والقائلون بجوازه قد قيدوا ذلك بعدة ضوابط، منها:

١- أن يكون التلقيح لعلاج عقم الزوجين أو أحدهما.

٢- أن يتعين استخدام هذا الأسلوب في التلقيح لتحقيق الإنجاب، بحيث يتعذر علاج العقم بوسيلة أخرى خالية من المحاذير الشرعية [٢]، وهذان القيدان غير متحققين في حالة اختيار جنس الجنين؛ لأن الزوجين يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي وهو الجماع، وبناءً على ذلك فلا يجوز لهما اختيار جنس الجنين؛ وذلك لعدم جواز التلقيح الصناعي الذي لا يمكن إجراء الاختيار إلا من خلاله.

---

(١) ينظر: تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر أبو البصل/٢٤، اختيار جنس الجنين د/إياد إبراهيم/١٠٤.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة الثامنة/١٧٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور/٩٩ – ٩٤ – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، فقه النوازل د/ محمد الجيزاني٤/٨٦.

نوقش هذا: بأن المبيح لإجراء التلقيح غير الطبيعي حال العقم هو وجود الحاجة للولد، والحاجة لولد سليم من الأمراض الوراثية الخطيرة حاجة مماثلة، فيباح التلقيح في هذه الحالة كما أبيح في حال العقم (١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية إذا وجدت حاجة داعية لذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والقواعد الفقهية:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ (٢).

٢- وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الدعاء بطلب جنس معين من الذرية جائز شرعاً، ويؤيد هذا أن كلاً من إبراهيم وزكريا - عليهما السلام - دعوا الله - تعالى - أن يرزقهما الذكر الصالح (٤)، ولو لم يكن مشروعاً لما جاز لهما الدعاء به؛ لأن من شروط الدعاء أن لا يسأل الداعي أمراً محرماً، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة المؤدية إلى حدوثه، كهذه الطريقة في اختيار جنس الجنين (٥).

---

(١) ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٨٣.

(٢) سورة الصافات الآيتان (١٠٠- ١٠١).

(٣) سورة مريم الآية (٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١١/٨٠، البحر المحيط في التفسير٣/١٢٧.

(٥) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/٤١٢، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير١/٣٣٩، اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د/ محمد البار/١٥، حكم اختيار جنس الجنين في

نوقش هذا: بأن إبراهيم وزكريا – عليهما السلام – طلبا جنساً معيناً بوسيلة مشروعة وهي الدعاء، ولم يخالفا الطريق الطبيعي للإنجاب وهو الجماع، بخلاف الطرق المخبرية التي يتم من خلالها اختيار جنس الجنين، فهي ليست من الوسائل المشروعة؛ لأنها تتم بغير الطريق الطبيعي للإنجاب، ولتضمنها بعض المفاسد الشرعية، ككشف العورة المغلظة، واختلاط الأنساب [1].

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن المفسدتين اللتين أشرتم إليهما، أولاهما: يباح ارتكابها في حالة اختيار جنس الجنين لضرورة طبية، وهي تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات [2] ، كما أن كشفها في هذه الحالة يعد من قبيل التداوي، وكشف العورة المغلظة في حالة التداوي جائز باتفاق الفقهاء كما سبق وأن ذكرنا [3]، وثانيهما: يمكن تجنبها باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع ذلك.

ثانياً: السنة:

١- حديث ثوبان ﷺ الطويل الذي جاء فيه أن أحد أحبار اليهود قال للنبي ﷺ: " جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن الْوَلَدِ، قال: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإذا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قال الْيَهُودِيُّ: لقد صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ،

=الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٣، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د/ محمد حسن أبو يحيى ٣١٥/١، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/٩٨.

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢١٧ – ٢١٨.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣١٧/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٣.

(٣) ينظر: صـ ٦٤٥ .

فقال رسول اللَّهِ ﷺ: لقد سَأَلَنِي هذا عن الذي سَأَلَنِي عنه ومالي عِلْمٌ بِشَيْءٍ منه حتى أَتَانِيَ الله بِهِ " (١).

٢- روي عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنها - حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عن الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ:" إذا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ من ذلك، قالت: وَهَلْ يَكُونُ هذا، فقال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: نعم، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أو سَبَقَ يَكُونُ منه الشَّبَهُ " (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى أمارات ظاهرة عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب فيه، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وهذا لا يختلف عما يسعى إليه الأطباء من خلال عملية التلقيح الصناعي، إلا في الوسيلة الموصلة إلى المطلوب، وبناءً على ذلك فيباح السعي لتحقيق سبب الحصول على جنس معين؛ إذ لم يقترن بهذين الحديثين ما يدل على منع ذلك (٣).

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له١/٢٥٠ - كتاب الحيض - بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ على الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ منها - حديث رقم ٣١١، والنسائي في السنن الكبرى٥/٣٤٠ - كتاب عشرة النساء - باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة - حديث رقم٩٠٧٦ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) ينظر: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس الباز٢/٨٧٥، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٥، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٧٩.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن العلو الذي ذكره النبي ﷺ في حديث ثوبان ﷺ يحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد، وهذا مخالف لما يجري في الطرق المخبرية، ففيها إخراج للنطف من الزوجين، واختيار لنوع من الحيوانات المنوية دون الآخر (١).

أجيب عن هذا: بأن الإشارة إلى هذه الحقائق دون نهي عنها يفهم منه إباحة السعي لتحقيقها، ولو كان ذلك بغير الطريق الطبيعي للإنجاب وهو الجماع، إذا دعت الحاجة لذلك (٢).

الوجه الثاني: أن حديث أم سليم – رضي الله عنها – وارد في بيان الشبه، وهذا لا صلة له باختيار جنس الجنين (٣).

أجيب عن هذا: أن الشبه هنا ليس قاصراً على الصورة فقط، بل يراد به – أيضاً – الشبه في الجنس من حيث التذكير والتأنيث، فيشبه الولد أباه في جنسه فيكون ذكراً، ويشبه الأم في جنسها فيكون أنثى، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر (٤).

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢١.

(٢) ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٦٣.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني١/٢١٢– ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي٧/٤٩٧ – ٤٩٨– ط دار ابن الجوزي – (د – م) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس الباز٢/٨٧٦ – ٨٧٧.

يمكن أن يرد هذا الجواب: بأن الشبه المراد هنا هو الشبه في الصورة، ويؤيد هذا ما روي عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ امْرَأَةً قالت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:" هل تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إذا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ، فقال: نعم، فقالت لها عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ (١)، قالت: فقال رسول اللَّهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذَلِكِ، إذا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وإذا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ " (٢).

أجيب عن هذا الرد: على فرض صحة ما تقولون من أن المراد بالشبه هنا هو الصورة فقط، فإن مجرد إخبار النبي ﷺ بأسباب الشبه دلالة على جواز طلبها، والسعي لحصولها، وإذا أبيح السعي لطلب الشبه، وهو أمر شكلي ثانوي، فأولى أن يباح اختيار جنس الجنين لضرورة طبية، وهي وقايته من الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس (٣).

---

(١) تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ: تربت يداك أي افتقرت وألصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها، ولا يقصدون بها معناها الأصلي، وذلك كقولهم قاتله الله، ولا أم لك، وثكلتك أمك، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يقولونها عند إنكارهم الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم له، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، وألت أي طعنت بالآلة، وهي الحربة العريضة النصل.

ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/٢٢١– ٢٢٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى٣/٢٣٧– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له١/٢٥١ – كتاب الحيض – بَاب وُجُوبِ الْغُسْلِ على الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ منها – حديث رقم ٣١٤.

(٣) ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٦٣.

٣- روي عن سَلْمَانَ ﷺ أن رسول اللَّهِ ﷺ قال:" الْحَلَالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عنه فَهُوَ مِمَّا عَفَا عنه " (١).

وجه الدلالة: أن ما سكت المولى ﷻ عن بيان حرمته، فقد عفا عنه، ومنه اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة، فدل ذلك على أنه مشروع (٢).

يمكن أن يناقش هذا: بأن الدليل قائم على تحريم اختيار جنس بهذه الطريقة إذا لم يكن لضرورة طبية، وهو أن عملية اختيار جنس الجنين تكتنفها بعض المفاسد الشرعية ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب، وهذه المفاسد تعد دليلاً محرماً لها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٢٠ – كتاب اللباس – بَاب ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاءِ – حديث رقم ١٧٢٦، وابن ماجه في سننه٢/١١١٧ – كتاب الأطعمة – بَاب أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، والطبراني في الكبير٦/٢٥٠ – حديث رقم ٦١٢٤– ط مكتبة الزهراء – الموصل – العراق – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
والحديث قال عنه الترمذي في سننه: وفي الْبَاب عن الْمُغِيرَةِ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ الحديث الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عن هذا الحديث، فقال ما أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قال الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بن هَارُونَ مُقَارِبُ الحديث، وَسَيْفُ بن مُحَمَّدٍ عن عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحديث.
(٢) ينظر: الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د/ عبدالله النجار ٣/١٠٦١، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢٢.

ثالثاً: القياس: القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، بجامع أن كلاً منهما وسيلة للحصول على جنس معين، فكما جاز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، يجوز – أيضاً – بالطرق المخبرية [١].

نوقش هذا: بأن قياس جواز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية على جوازه بالطرق الطبيعية قياس غير صحيح؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الطرق الطبيعية تتم بين الزوجين دون تدخل من أحد، أما الطرق المخبرية فإنها تستلزم تدخل الأطباء، والذي ينبني عليه بعض المحاذير الشرعية ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب [٢].

أجيب عن هذا بما أجيب عنه في دليل أصحاب القول الثاني من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار[٣].

رابعاً: القواعد الفقهية:

قاعدة:" الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم " [٤]، واختيار جنس الجنين لم يأت نص من قِبَل الشارع بحظره حتى يُغَيّر حكم الأصل

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢٣، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٦٦، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي د/ زياد العجيان٢/١٨٠٥.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢٣ – ٢٢٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٦٦،

(٣) ينظر: صـ ٦٤٩ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٥٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا/٤٨١ – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

من الحل إلى الحرمة [1].

يمكن أن يناقش هذا: بأن هذه القاعدة لا يصح الاستدلال بها على دعواكم؛ وذلك لأنها قيدت الإباحة بعدم ورود دليل يُغَيّر حكم الأصل من الحل إلى الحرمة، وعملية اختيار جنس الجنين تكتنفها بعض المفاسد الشرعية ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب، وهذه المفاسد تعد دليلاً مغيراً لحكم الأصل، ولا يجوز ارتكابها إلا لضرورة، وذلك كما في الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية بالكتاب، والسنة، والقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: الكتاب: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية بنفس الأدلة من الكتاب التي استدل بها أصحاب القول الثانى، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعى لإعادته منعاً للتكرار [2]، كما استدلوا على ذلك - أيضاً- بقوله تعالى: ﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3].

(١) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤١٠، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٤، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٦، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/٩٩.

(٢) ينظر: صـ ٦٤٨ ، ٦٤٩ .

(٣) سورة الحج الآية (٧٨).

وجه الدلالة: أخبر المولى ﷻ في هذه الآية أنه رفع عن عباده كل ما يوقعهم في الحرج والمشقة، وفي القول بإباحة اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة الطبية، وهي إصابة أحد نوعي الذرية بمرض وراثي خطير تحقيق لذلك؛ إذ إن إصابة أحد أفراد الأسرة بمرض وراثي يوقعها في مشقة شديدة، ويسبب لها معاناة نفسية، واجتماعية، ومالية.

يمكن أن يناقش هذا: بأن رفع الحرج يكون بالوسائل المشروعة لا بما تكتنفه المحاذير الشرعية، ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب.

أجيب عن هذا بما أجيب عنه في أدلة أصحاب القول الثاني من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [1].

ثانياً: السنة: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية بنفس الأدلة من السنة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [2]، كما استدلوا على ذلك – أيضاً– بما روي عن جَابِرٍ ﷺ قال:" كنا نَعْزِلُ

(١) ينظر: صـ ٦٤٩ .

(٢) ينظر: صـ ٦٤٩ : ٦٥٣ .

على عَهْدِ النبي ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ " (١)، وفي رواية لمسلم " كنا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذلك نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فلم يَنْهَنَا" (٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على إباحة العزل، وهو إلقاء الرجل نطفته خارج الفرج في نهاية الجماع؛ وذلك منعاً للإنجاب، فإذا جاز منع الإنجاب من أصله ولو من غير عذر، فأولى أن يجوز منع إنجاب نوع معين من الذرية لضرورة طبية، وهي وقايته من الإصابة بأحد الأمراض الوراثية الخطيرة (٣).

نوقش هذا: بأن قياس اختيار جنس الجنين على العزل قياس مع الفارق؛ وذلك لأن العزل يجري بين الزوجين بالطريق الطبيعي دون تدخل من أحد، بخلاف الطرق المخبرية التي يتم من خلالها اختيار جنس الجنين، فهي تستلزم تدخل الأطباء، والذي ينبني عليه بعض المحاذير الشرعية ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب (٤).

أجيب عن هذا بما أجيب عنه في أدلة أصحاب القول الثاني من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ١٩٩٨/٥ – كتاب النكاح – باب العزل – حديث رقم ٤٩١١، ومسلم في صحيحه١٠٦٥/٢ – كتاب النكاح – بَاب حُكْمِ الْعَزْلِ – حديث رقم١٤٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له١٠٦٥/٢ – كتاب النكاح – بَاب حُكْمِ الْعَزْلِ – حديث رقم ١٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢٢٨/٧ – كتاب النكاح – باب العزل– حديث رقم١٤٠٨٢ – ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤١٣، التحكم بجنس المولود د/ علي المحمدي/٥٦١.

(٤) ينظر: تحديد جنس الجنين د عبدالناصر أبو البصل/٢٥ – ٢٦، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس٤٦٤/١.

(٥) ينظر: صـ ٦٤٩ .

ثالثاً: القياس: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية بنفس الدليل من القياس الذي استدل به أصحاب القول الثانى، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعى لإعادته منعاً للتكرار [١]، كما استدلوا على ذلك – أيضاً – بالقياس على إباحة علاج العقم بالتلقيح الصناعي، بجامع وجود الحاجة في كلٍ، ففي الأول الحاجة للنسل، وفي الثاني الحاجة للنسل السليم المعافى من الأمراض، فكما جاز علاج العقم بالطرق المخبرية، يجوز – أيضاً – اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس [٢].

نوقش هذا: بأن المقيس عليه ليس متفق عليه بين أهل العلم، بل هو مختلف فيه بين حاظر ومبيح، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم المقيس عليه [٣].

---

(١) ينظر: صـ ٦٥٤ .

(٢) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/١٣، اختيار جنس الجنين د/ خالد الوذيناني٢/١٦٧٩ – ١٦٨٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري٣/٣٠٤ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي/٥٢٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

رابعاً: القواعد الفقهية:

١- قاعدة:" الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم " [١]، أي أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ما لم يأت دليل من قِبَل الشارع بحظرها، واختيار جنس الجنين لم يأت نص من قِبَل الشارع بحظره حتى يُغير حكم الأصل من الحل إلى الحرمة [٢].

٢- قاعدة " الدفع أقوى من الرفع " [٣]، أي أن الضرر إذا أمكن دفعه قبل وقوعه، فهو أولى وأيسر من إزالته ورفعه بعد وقوعه، ودفع ضرر الأمراض الوراثية قبل وقوعها أولى وأيسر من رفعها ومعالجتها بعد وقوعها، والدفع في حالة الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس يتحقق باختيار جنس الجنين.

٣- قاعدة " الأمور بمقاصدها " [٤] وقاعدة " الوسائل لها أحكام

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٥٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا /٤٨١.

(٢) ينظر: المادة الوراثية الجينوم د/ محمد رأفت عثمان/ ٤١٠، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٤، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي/١٦، اختيار جنس الجنين د/ إياد إبراهيم/٩٩.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية١٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي/١٣٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي ٧١٦/٢ – ط دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي٥٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٣.

المقاصد "[1]، أي أن الوسائل الموصلة إلى المقصود تأخذ حكم ذلك المقصود من الحل أو الحرمة، والمقصد من اختيار جنس الجنين هو وقاية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، وهو مقصد مشروع يحقق مصلحة الفرد، والأسرة، والمجتمع، ويحقق المقصود من حفظ النسل، فليس المقصود بحفظه إيجاده فقط، بل إيجاده، والمحافظة على سلامته.

٤- قاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "[2]، ولا ريب أن مفسدة ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير يرهق كاهل الأسرة والمجتمع أعظم من المفسدتين المترتبتين على اختيار جنس الجنين، وهما: كشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب؛ لأن الأولى يباح ارتكابها في حالة اختيار جنس الجنين لضرورة طبية، وهي وقاية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات [3]، كما أن كشفها في هذه الحالة يعد من قبيل التداوي، وكشف العورة المغلظة في حالة التداوي جائز باتفاق الفقهاء كما سبق وأن ذكرنا [4]، والثانية يمكن تجنبها باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع ذلك.

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي٧/٧٧٥ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني/٣٠٥ – ط دار ابن الجوزي (د – م) الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٦.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٢/٣١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٣.

(٤) ينظر: صـ ٦٤٥ .

خامساً: المعقول: يمكن أن يستدل على جواز اختيار جنس الجنين بالمعقول، ووجهه: أن اختيار جنس الجنين بغرض وقاية الذرية من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية، يعد من قبيل التداوي الذي حثنا عليه النبي ﷺ، حيث قال ﷺ:" إِنَّ اللَّـهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا "[1].

يمكن أن يناقش هذا: بأن النبي ﷺ وإن أمر بالتداوي في الحديث الذي أشرتم إليه، إلا أنه نهي عن التداوي بحرام في نهايته، حيث قال ﷺ: " ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ "، واختيار جنس الجنين تكتنفه بعض المفاسد الشرعية ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب.

أجيب عن هذا بما أجيب عنه في أدلة أصحاب القول الثاني من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له٧/٤ – كتاب الطب – بَاب في الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ – حديث رقم٣٨٧٤– ط دار الفكر– بيروت– لبنان (د – ت)، والطبراني في الكبير٢٤/ ٢٥٤– حديث رقم٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى٥/١٠ – كتاب الضحايا – باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة – حديث رقم١٩٤٦٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٨٦/٥ – كتاب الطب – باب النهي عن التداوي بالحرام – حديث رقم ٨٢٨٨ – ط دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي – القاهرة – مصر ، بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ.

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) ينظر: صـ ٦٤٩ .

القائلون بأنه يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية فقط، وذلك كما في الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بجنس معين من الذرية، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها ، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

ثانياً: أن شريعتنا الغراء اهتمت بدرء المفاسد، وجلب المصالح، فكل ما يدرأ المفاسد عن الناس ويحقق مصالحهم فهو مشروع، فأحكامها معللة بدرء المفاسد، وجلب المصالح، والعمل بهذا القول يحقق ذلك، أما درؤه للمفاسد فيتمثل في دفع المعاناة النفسية، والاجتماعية، والمالية المترتبة على إصابة الذرية بالأمراض الوراثية الخطيرة، وقصر ارتكاب المحظورات التي تكتنف عملية اختيار جنس الجنين على حالة الضرورة الطبية فقط، عملاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " [1] ، أما في غير حالة الضرورة فلا يجوز ارتكابها، عملاً بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [2]، وأما جلبه للمصالح فيتمثل في أنه يحقق مقصدين من مقاصد الشرع التي أمرنا بحفظها، أولهما: حفظ النسل؛ لأن حفظه ليس قاصراً على إيجاده فقط، بل إيجاده والمحافظة على سلامته، كما أنه يحقق الأثر المرجو والمراد من حفظه، وهو عبادة المولى ﷻ وعمارة أرضه كما أمر، وهذا لا يتحقق من الإنسان المصاب بمرض وراثي خطير لا يمكن علاجه، ويشقى به طول حياته؛ لأنه سيكون عبئاً على أسرته ومجتمعه، وسبباً في

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣١٧/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٣.

(٢) ينظر: الموافقات٤٤٦/٦، الأشباه والنظائر للسبكي١٠٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٧.

إيلامهم، ومعاناتهم، وثانيهما: حفظ المال، وذلك بعدم إنفاقه على علاج ورعاية المصابين بالأمراض الوراثية الخطيرة دن جدوى.

ثالثاً: أن هذا القول مؤيد بالنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية التي تدعوا إلى التيسير على الناس، ورفع الحرج والضرر عنهم، وذلك كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا " (٣)، وقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" (٤)، وقاعدة " المشقة تجلب التيسير " (٥) وقاعدة " الضرر

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة الحج الآية (٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٥/٢٢٦٩ – كتاب الأدب – بَاب قَوْلِ النبي ﷺ يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس – حديث رقم ٥٧٧٤، ومسلم في صحيحه٣/١٣٥٨ – كتاب الجهاد والسير– بَاب في الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ – حديث رقم١٧٣٤ – كلاهما من طريق أنس ابن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبادة بن الصامت ﷺ ٢/٧٨٤ – كتاب الأحكام – بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ – حديث رقم٢٣٤٠، والحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ ٢/٦٦– كتاب البيوع – حديث رقم٢٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ ٦/٦٩ – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار – حديث رقم ١١١٦٦.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٢.

يزال " [1]، والتيسير على الأسر المصابة بأمراض وراثية خطيرة، ورفع الحرج والضرر عنها يتحقق بإباحة اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة الطبية؛ وذلك لتجنب إنجاب ذرية مصابة بأمراض وراثية خطيرة.

رابعاً: أن هبة المولى ﷻ لبعض عباده جنساً من الذرية دون الآخر هو نوع من الابتلاء المقصود للشارع؛ ليختبر مدى صبرهم، ورضاهم بما رزقهم، والقول بجواز اختيار جنس الجنين لغير ضرورة طبية ينافي ذلك، ويؤيد هذا أن رغبات الناس في الذرية تختلف من جنس لآخر، فأكثر الناس يفضلون الذكور على الإناث خاصة في مجتمعاتنا الشرقية.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا تم اختيار جنس الجنين تبعاً للتلقيح الصناعي، وذلك كما في حالة الزوجين اللذين لا يستطيعان الإنجاب بالتلقيح الطبيعي، فيجوز في هذه الحالة اختيار جنس الجنين بدون ضرورة طبية؛ لأن القائلين بقصر الجواز على حالة الضرورة قالوا إن التلقيح الصناعي تكتنفه بعض المحظورات الشرعية التي لا يجوز ارتكابها إلا في حالة الضرورة، ككشف العورة المغلظة، واحتمال اختلاط الأنساب، والمحظور المنهي عن اختيار جنس الجنين لأجله في غير الضرورة الطبية قد وقع أصالة في التلقيح الصناعي، وأبيح ارتكابه لأجل حاجة الزوجين إلى الولد، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [2]، ووقوعه في الاختيار جاء تبعاً للتلقيح، لذا فإن الاختيار في هذه الحالة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٩، المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي/٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٨.

قد جاز تبعاً لجواز التلقيح، عملاً بالقاعدة الفقهية " التابع تابع " [١] أي أن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع، ولا يفرد بالحكم.

وإذا كنا قد انتهينا إلى ترجيح القول بجواز اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة الطبية فقط، وذلك كما في الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بضوابط لابد من توافرها، وهي كما يلي:

١- أن يكون المرض الوراثي المحتمل مرضاً خطيراً يشق التعايش معه، وذلك كمرض الضمور العضلي الوراثي الذي يصيب الذكور دون الإناث، وأما إذا كان المرض الوراثي يمكن التعايش معه، كعمى الألوان، أو مداواته والتخفيف من آثاره، فلا يجوز اللجوء إلى اختيار جنس الجنين [٢].

٢- أن يقرر أهل الخبرة من الأطباء الثقات العدول أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها تجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية [٣].

٣- أن تُجْري عملية اختيار جنس الجنين في المراكز الطبية المعتمدة التي تتخذ إجراءات دقيقة وصارمة تكفل عدم اختلاط النطف المفضي إلى اختلاط

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/١١٧، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/٢٥٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد الزحيلي١/٤٣٤.

(٢) ينظر: معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى الدقر، د/ يوسف بوبس١/٢١٤، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢٨.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة/٥٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة اليابس١/٤٩١.

الأنساب، وتحت إشراف هيئة طبية مشهود لها بالثقة والعدالة [١].

٤- اعتقاد الراغبين في إجراء هذه العملية، والقائمين على إجرائها أنها لا تزيد عن كونها سبباً وطريقاً موصلاً لإدراك الجنس المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله، فلله الأمر من قبل ومن بعد [٢].

(١) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٣٩، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٢، أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد الشويرخ/٢٢٨.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر الميمان/٤٠، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح/٢٣.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على الحبيب المصطفى، سيد الورى، وشمس الهدى، وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والتقى، وعلى من سار على نهجهم واهتدى.

وبعد ،،،

فهذه خاتمة بحثي، وهو: القول المبين في اختيار جنس الجنين " دراسة فقهية مقارنة "، والذي أرجو أن يكون عند المولى ﷻ خالصاً مقبولاً، وعند خلقه نافعاً محموداً، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات التي يرجى تطبيقها والعمل بها من خلاله.

أولاً: النتائج:

١- أن شريعتنا الغراء بما اشتملت عليه من نصوص عامة وقواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على مسايرة المستجدات، وإيجاد الأحكام الفقهية لها بما يراعي مقاصد الشرع، ويحقق مصالح الناس.

٢- أن الرجل هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين، فخلاياه الجنسية (الحيوانات المنوية) نوعان: ذكرية ويرمز لها بحرف (Y)، وأنثوية ويرمز لها بحرف (X)، وأما الخلايا الجنسية للمرأة (البييضات) فكلها أنثوية ويرمز لها بحرف (X)، فإذا لُقِّحت البييضة بحيوان منوي ذكري (Y) فإن المولود ــ بإذن الله ــ يكون ذكراً، وإذا لقحت بحيوان منوي أنثوى (X) فإن المولود ــ بإذن الله ــ يكون أنثى.

٣- أن لفظ الجنين بناءً على الواقع الطبي المعاصر يطلق على اللقيحة المتكونة من ماء الرجل والمرأة، سواء تم التلقيح داخل الرحم أو خارجه.

٤- أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، سواء أكان ذلك الالتقاء داخل الرحم أم خارجه.

٥- أن الأسباب التي تلجئ الناس لاختيار جنس الجنين ثلاثة: أحدها: أسباب طبية، وذلك كما في الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، وثانيها: أسباب شخصية، وهي رغبة الزوجين في إنجاب جنس معين من الذرية، وتعد من أكثر الأسباب تأثيراً على اختيار جنس الجنين، وثالثها: أسباب سياسية، وهي التي يتم فيها اختيار جنس الجنين لدواعي أمنية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.

٦- أن طرق اختيار جنس الجنين نوعان: أولهما: طرق طبيعية، وثانيهما: طرق مخبرية، والطرق الطبيعية نوعان: أولهما: طرق طبيعية قديمة، وهي التي لا تستند إلى حقائق علمية، وإنما مبنية على أسس عقدية، وموروثات شعبية، ومن أشهرها: الجدول الصيني، وتوقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر، والطريقة الحسابية، وثانيهما: طرق طبيعية حديثة، وهي التي تستند إلى حقائق علمية تتعلق بخصائص الخلايا الجنسية لكل من الرجل والمرأة، ومن أشهرها: اتباع نظام غذائي معين، واستعمال الغسيل المهبلي، وتوقيت الجماع بوقت الإباضة، واستخدام عقاقير هرمونية ، والطرق المخبرية إما أن تكون قبل التلقيح ، وإما أن تكون بعده .

٧- أن اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية القديمة لا يجوز شرعاً؛ لأنها من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام، والشهور، وأسماء الأشخاص تأثيراً في الخلق، ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات؛ لأنه يعد من قبيل الشرك القبيح الذي نهى عنه المولى ﷻ.

٨- أن اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية الحديثة جائز شرعاً بشرط أن يعتقد المقبل على استخدام هذه الطرق لاختيار جنس الجنين أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي للأسباب، والنتيجة النهائية بيد المولى ﷻ يتحكم فيها كيف يشاء، وألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمرأة .

٩- يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية في حالة الضرورة الطبية فقط، وذلك كما في الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بجنس معين من الذرية، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بضوابط نص عليها القائلون بالجواز، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم الاختيار تبعاً للتلقيح الصناعي، وذلك كما في حالة الزوجين اللذين لا يستطيعان الإنجاب بالتلقيح الطبيعي، فيجوز في هذه الحالة اختيار جنس الجنين بدون ضرورة طبية.

ثانياً: التوصيات:

١- أُوصي القائمين على الشأن الصحي في البلاد بتوعية الناس بأهمية الفحص الجيني، باعتباره إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها الكشف عن الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس، وتوعيتهم بخطورتها، وتحديد الأمراض التي يصعب علاجها، ويجوز للزوجين اللجوء إلى اختيار جنس الجنين؛ لوقاية نسلهم القادم منها.

٢- أُوصي الدولة بضرورة إصدار قوانين مستمدة من رأي الشرع تنظم عمل المراكز المتخصصة في التلقيح الصناعي، وتكليف جهة حكومية بمتابعتها، والنظر في مدى التزامها بتلك القوانين، ووضع عقوبات رادعة لمن يخالفها؛ وذلك حتى لا يخضع الأمر لمجرد الرغبة والهوى.

٣- أُوصي المؤسسات الدينية، والمجامع العلمية المتخصصة في البحوث الإسلامية بضرورة متابعة المستجدات الطبية، ومنها اختيار جنس الجنين، وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لدراستها، وبيان حكم الشرع فيها.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة هود الآية (٨٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- البحر المحيط في التفسير للإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان - ط دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ط دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري- ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - سوريا، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٦- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للشيخ محمد ابن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي- ط دار ابن الجوزي - (د - م) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).
٨- سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).
٩- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).
١٠- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١١- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١هـ.
١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٣- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – ط دار ابن كثير – بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د - ت).
١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ط دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٧٩هـ.
١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ط مكتبة القدسي - القاهرة - مصر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٩- المعجم الكبير للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى - ط مكتبة الزهراء - الموصل - العراق - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٢٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢١- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٤- التقرير والتحبير للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٥- شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – ط مكتبة صبيح – مصر (د – ت).

٢٦- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٢٧- شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري – ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (د – ت).
٣٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي – ط دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٣١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ابن محمد البخاري – ط دار الكتاب الإسلامي (د – م) (د – ت).
٣٢- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني – ط دار ابن الجوزي (د – م) الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
٣٣- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٤- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – ط دار ابن عفان (د – م) الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٥- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ أبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

خامساً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

٣٦- الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٣٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٩- المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(ب) الفقه المالكي:

٤٠- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٤١- الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي – ط دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٢- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق- ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب - ط دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) الفقه الشافعي:

٤٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - ط دار الفكر - بيروت - لبنان (د - ت).

٤٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- ط دار المعرفة - بيروت - لبنان١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(د) **الفقه الحنبلي**:

٤٨- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى – ط عالم الكتب (د – م) الطبعة الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد – ط مكتبة المعارف– الرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى – ط المكتب الإسلامي(د – م) – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥١- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – ط مكتبة القاهرة – مصر ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(هـ) **الفقه الظاهري**:

٥٢- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

سادساً: كتب اللغة:

٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزّبيدي – ط دار الهداية (د – م) (د – ت).

٥٤- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٥- التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي - عالم الكتب - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٦- كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي - ط دار ومكتبة الهلال (د - م) (د - ت).
٥٧- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور - ط دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (د - ت).
٥٨- مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - ط مكتبة لبنان - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي الفيومي الحموي - ط المكتبة العلمية - بيروت - لبنان (د - ت).
٦٠- المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار - ط دار الدعوة (د - م) (د - ت).
٦١- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على الخوارزمي- ط دار الكتاب العربي(د - م) (د - ت).
٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - ط المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سابعاً: الكتب العامة والموسوعات والأبحاث الفقهية والطبية الحديثة:

٦٣- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين- ط دار النفائس- عمان - الأردن - الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٤- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - ط دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٦٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور- ط دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٦- أحكام الهندسة الوراثية د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ - ط دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٦٧- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان (د - ت).

٦٨- اختيار جنس الجنين د/ إياد أحمد إبراهيم/٩٢ - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي - ط مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٩- اختيار جنس الجنين د/ خالد بن زيد الوذيناني - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - جامعة الإمام محمد ابن سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.

٧٠- اختيار جنس الجنين " دراسة فقهية طبية " د/ عبدالرشيد قاسم - ط مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧١- اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس أحمد محمد الباز- بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧٢- اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د/ محمد علي البار – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧٣- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د/ بابكر العوض سلمان – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.

٧٤- الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/ هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس – ط دار كنوز إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧٥- بنوك النطف والأجنة د/ عطا عبدالعاطي السنباطي – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٧٦- تحديد جنس الجنين د/ عبدالله حسين باسلامه – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧٧- تحديد جنس الجنين د/عبدالناصر بن موسى أبو البصل - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٨- تحديد جنس الجنين د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٩- تحديد جنس الجنين د/ نجم عبد الواحد - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

٨٠- التحكم بجنس المولود د/ علي محمد يوسف المحمدي - بحث منشور ضمن أبحاث كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة - ط دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨١- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة للأستاذ/ سعيد كاظم العذاري - ط المركز العالمي للدراسات الإسلامية (د - م) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٨٢- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨٣- حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د/ محمد حسن أبو يحيي – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨٤- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية د/ ناصر بن عبدالله الميمان – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٨٥- حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي د/ زياد بن عبدالمحسن بن محمد العجيان – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٨٦- الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د/ عبدالله مبروك النجار – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار– ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٨- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد بن عبدالله المصلح – (www.almoslim.com).

٨٩- زواج الأقارب والأمراض الوراثية د/ عبدالمطلب السح – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة العلوم والتقنية – العدد الثالث والخمسون ١٤٢١هـ.
٩٠- الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار – ط دار القلم – دمشق – سوريا، الدار الشامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٩١- فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ محمد بن حسين الجيزاني – ط دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٩٢- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية – ط دار البشير– الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥.
٩٣- المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان – ط مكتبة وهبة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٩٤- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد حجازي النتشة – رسالة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٩٥- معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده د/ ندى محمد نعيم الدقر، د/ يوسف عبدالرحيم بوبس – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٦- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٩٧- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير – بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٩٨- الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة سالم العريض – ط دار الحرف العربي (د – م) الطبعة الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٩٩- الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد علي البار- بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١٠٠- الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي – ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ١٩٨٦م.

ثامناً: الجرائد والمجلات:

١- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة – العدد الثامن عشر١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية – العدد الثاني ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

تاسعاً: المؤتمرات والندوات:

١- مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد ابن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ – ٢٠١٠.

٢- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمـــارات العربيـــة المتحدة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

٣- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م – ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٤- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـــ – ٢٠١٣م.

عاشراً: المواقع الإليكترونية:

1 - http://fatwa.islamweb.net – موقع إسلام ويب .

2- http://www.dar-alifta.org– موقع دار الإفتاء المصرية .

3- http://www.shatharat.net – موقع شذرات .

4- http://mawdoo3.com – موقع موضوع

5-– http://www.hiamag.com موقع هي .

6-http://www.layyous.com موقع .

7- https://www.webteb.com موقع

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص .	٥٩٣
المقدمة .	٥٩٧
المبحث الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين، وأسبابه .	٦٠٢ : ٦١٣
المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين .	٦٠٢
المطلب الثاني: أسباب اختيار جنس الجنين .	٦١٠
المبحث الثاني: طرق اختيار جنس الجنين .	٦١٤ : ٦٢٦
المطلب الأول: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين .	٦١٤
المطلب الثاني: الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين.	٦٢٢
المبحث الثالث: حكم اختيار جنس الجنين .	٦٢٧ : ٦٦٦
المطلب الأول: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية .	٦٢٧
المطلب الثاني: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية .	٦٣٤
الخاتمة .	٦٦٧ : ٦٧٠
المصادر والمراجع .	٦٧١ : ٦٨٦
فهرس الموضوعات .	٦٨٧